أربعون فائدة

من كتابَي: «سؤالات» ابن الجنيد وابن طهمان للحافظ يحيى بن معين

وكتاب: «جزء فيه أحاديث يحيى بن معين» برواية أبي منصور الشيباني(١)

(مذيّـــلة ببعْض الفَـــوائد)

۞ قال أبو اسحاق إبراهيم بن عبد اللّه بن الجنيد الختلي:

١ - (٤٩) سمعت يحيى بن معين يقول: الدنيا دار مكروه وحتوف.

---

(١) الطبعات التي اعتمدتها: «سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين» تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشرة: مكتبة الدار. والكتاب الثاني: «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (رواية ابن طهمان) لنفس المحقق، نشرة: دار المأمون للتراث. واستفدت من تصويبات محمود النحال لهذا الكتاب وهي منشورة في الشبكة. والكتاب الثالث: «جزء فيه أحاديث يحيى بن معين» برواية أبي منصور يحيى بن أحمد الشيباني، تحقيق: عبد الله محمد حسن دمفو، نشرة: دار المآثر. وكذلك قد استفدت شيئًا مما ذكره المحققان في حواشيهما.

٢- (٨١) سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو معاوية الأسود بطرسوس يخرج فيلتقط أسفل جزرة أو شيئاً مطروحاً لقمة أو عوداً، فيجمع من هذا ثم يطبخه فيأكله، وكان رجل صدق، وكان يقول: ما ضرهم ما أصابهم في الدنيا إذا جبر الله لهم بالجنة كل مصيبة.

قال يحيى بن معين: صدق والله، ما ضر رجلاً اتقى الله على ما أصبح وأمسى من أمر الدنيا، وما الدنيا إلا كحلم، لقد حججت وأنا ابن أربع وعشرين سنة، خرجت راجلاً من بغداد إلى مكة، هذا منذ خمسين سنة، كأنما كان أمس(٢).

٣- (٩٣) وسمعت رجلاً يقول ليحيى بن معين: سئل ابن داود الخريبي: شرب النبيذ خيرٌ أو تركه؟، فقال: شربه.

٤- (٩٤) سمعت يحيى بن معين يقول: ترك النبيذ خير من شربه، ومن رخص فيه فيما أسكر كثيره، شريك وسفيان وحسن بن حي ووكيع وابن نمير وهؤلاء، وهم مع ذلك ينهون عن الخليطين، وعن المنادمة والمعاقرة والجلوس عليه، والنقيع عندهم خمر، والبصريون يرخصون في النقيع، ويقولون: هو حلال، قال يحيى: وكل نبيذ يجوز ثلاثة أيام فلا خير فيه عندهم، وعند سفيان وشريك وابن حي وابن نمير ووكيع وأبي معاوية، كلهم يكرهه. قال يحيى بن معين:

---

(٢) قال ابن عساكر (٦٧/ ٢٤٢) : أخبرنا أبو القاسم على بن إبراهيم، أخبرنا رشأ بن نظيف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن مروان، حدثنا الحسين بن الفهم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت أبا معاوية الأسود وهو يلتقط الخرق من المزابل ويغسلها ويلفقها ويلبسها، فقيل له: يا أبا معاوية الأسود، إنك تكسى خيرًا من هذه فقال: ما ضرهم ما أصابهم في الدنيا [إذا] جبر الله لهم بالجنة كل مصيبة. فجعل يحيى بن معين يحدث بهذا ويبكي قال: وغلظ لأبي معاوية رجل في الكلام وهو لا يعرفه فقال له أبو معاوية: أستغفر الله من ذنب سلطك به علي. وانظر بقية أخبار هذا الرجل الزاهد في «تاريخ دمشق».

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»(٣) عندي صحيح، أبو سلمة عن عائشة. قال يحيى بن معين: من عاقر على النبيذ وسكر وأداروا الأقداح، فهؤلاء لا مروءة لهم، ولا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم ، وأراه قال: هم فُسَّاق.

٥- (١٣٦) سمعت يحيى بن معين وذكر أبا مسهر فقال: كان يبغض الموالي، قال لي يوماً: عندك حديث في الموالي في عيبهم؟ قلت ليحيى: فممن كان أبو مسهر؟ قال: كان عربيًا غسانيًا.

٦- (٢٤٦) سمعت يحيى بن معين يقول وذكر المشمس -يعني: النبيذ-، فقال: خبيث رديء.

٧- (٢٨٦) قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: حديث حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» ، هو عندك واهي؟ فقال يحيى: ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد.

٨- (٢٩٢) قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، فقال يحيى بن معين: كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحق ذلك أم باطل، زعم سفيان بن عيينة أن مجاهداً كتبه للقاسم بن أبي بزة ولم يسمعه من مجاهد أحد غير القاسم، ثم قال يحيى: «ولا ندري ما هذا» ، ثم قال: ورقاء وشبل وعيسى بن ميمون الجرشي كلهم سواء. قال حسين بن حبان ليحيى وأنا أسمع: سمعت هذا من ابن عيينة؟ قال: بلغني هذا عنه(٤).

---

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٤) قال ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤٢٦) قال سفيان بن عيينة: تفسير مجاهد لم يسمعه منه إنسان إلا القاسم بن أبي بزة. فقلت ليحيى: فابن أبي نجيح لم يسمعه من مجاهد؟ قال: هكذا قال سفيان. وقال يحيى: شبل بن عباد أيضًا هكذا، أي لم يسمعه.

٩- (٣٠١) قال لي يحيى بن معين: ألك ولد؟ قلت: لا، ولا امرأة، قال: فما مقامك هاهنا، الحق بالثغر، أو ألق نفسك في تلك السواحل، فإن الدنيا ليست بشيء، ثم قال يحيى: مرَّ يحيى بن سليم الطائفي على سفيان بن عيينة، فقال له سفيان: يا أبا زكريا، ما فعلت مولاتكم؟ قال: ماتت رحمها الله تعالى، وإني لأغبطها أنها لم تترك شيئاً(٥).

---

* وفي «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٥٤) : وسئل علي: سمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد؟ قال: لا، قال سفيان: لم يسمعه أحد من مجاهد إلا القاسم بن أبي بزة أملاه عليه، وأخذ كتابه الحكم وليث وابن أبي نجيح.

* قال علي: قال سفيان قال لي فلان بن مسلم- سماه-: قل لليث بن أبي سليم يتق الله ويرد كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير فإنه لا ينام فقلت له: ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير؟ فقال: نعم إنما يدور تفسير مجاهد على القاسم بن أبي بزة.

* وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٣) : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن الحكم بن بشر- حدثنا وكيع قال: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح.

* وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥) : قال يحيى القطان: لم يسمع التفسير ابن أبي نجيح من مجاهد. ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير فرويا عن مجاهد من غير سماع. * وقال (٧/ ٣٣١) : لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه ولم يسمعوا من مجاهد.

* وقال ابن تيمية : وأخص أصحابه - يعني ابن عباس - بالتفسير: مجاهد، وعلى تفسير مجاهد يعتمد أكثر الأئمة، كالثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. والشافعي في كتبه أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مجاهد، وكذلك البخاري في صحيحه يعتمد على هذا التفسير، وقول القائل: لا تصح رواية ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ جوابه: أن تفسير ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ من أصح التفاسير، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، إلا أن يكون نظيره في الصحة. «مجموع الفتاوى» (١/ ٤٠٨).

(٥) ذكر هذه الرواية بكر أبو زيد في كتابه «النظائر» في فصل ذكر فيه العزاب من العلماء، وكذلك جمع في كتابه هذا من ذكر بكثرة التزوج أو التسري.

١٠ - (٣١٩) سألت يحيى عن أحمد بن جميل المروزي، فقال: سمع من ابن المبارك وهو غلام، قال: كنت أسمع منه وأنا أرفع رأسي أنظر إلى العصافير(٦).

١١ - (٣٨٠) سألت يحيى عن أبي العطوف، فضعفه، فقلت له: يا أبا زكريا قد روى عنه يزيد بن هارون، فقال: بارك الله لك وليزيد بن هارون فيه.

١٢ - (٤١٦) سمعت يحيى بن معين -وذكروا عنده رجلاً بِشَرٍّ-، فقال رجل ليحيى: إنه لا يحافظ على الصلاة في جماعة والجمعة، فقال يحيى: وما ينفعه إذا كان يعصيها، إنما تنفع الصلاة من أطاعها.

١٣ - (٤٥٥) سمعت يحيى بن معين يقول: الحسن بن صالح ثقة مأمون، سمعت أبا نعيم يقول: رأيت الحسن بن صالح في الجمعة قبل أن يموت بجمعة.

١٤ - (٤٧٧) وسمعت يحيى بن معين يقول: قال المهدي لشريك: كأني أرى رأس زنديق يضرب الساعة! فقال شريك: يا أمير المؤمنين إن للزنادقة علامات: تركهم الجماعات، وشربهم القهوات، وتخلفهم عن الجمعات. فقال المهدي: يا أبا عبد الله لم نعنك بهذا، قال يحيى بن معين: وجده حاضر الجواب(٧).

---

(٦) انظر «الكفاية» للخطيب ص٥٤ باب ما جاء في صحة سماع الصغير.

(٧) القهوة: الخَمْر، سُميّت قهوة لأنّها تُقهي الإِنسانَ. أي: تُشْبِعُه، وتذهب بشهوة الطّعام. كتاب «العين» (٤/ ٦٤). وقال ابن عساكر (٥٢/ ٤٢٤) : أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أخبرنا أبو الغنائم ابن السواق، وأبو منصور بن محمد، أخبرنا أبو الفرج الغضاري، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير، أخبرنا أبو العباس الصوفي، حدثنا يحيى بن أيوب [قال] : قال أبو يوسف القاضي للمهدي: يا أمير المؤمنين، إن شريكًا لا يرى الصلاة خلفك! فأرسل إليه المهدي، فأحضره، قال: فقال له: ما تقول في أبي يوسف؟ قال: من أبو يوسف يا أمير المؤمنين؟ قال: يعقوب. قال: ومن يعقوب يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا. قال: تسأل عنه فإن كان عدلًا جازت شهادته! قال: فقال له المهدي: ما تقول أنت فيه؟ قال أعرفه وأعرف أباه، وكان أبوه غلامًا عندنا بالكوفة، ينتمي إلى العرب وليس من العرب. قال: فغضب المهدي، قال: فقال: يا ابن الفاعلة بالزنا! قال: فقال له شريك: مه مه! فما علمتها إلا صوامة قوامة. قال: فقال له المهدي: يا زنديق! والله لأقتلنك! قال: فجعل شريك

١٥ - (٥٥٩) وسمعت يحيى بن معين يقول وسئل عن يونس بن خباب، فقال: ليس بثقة، كان يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس بثقة.

١٦ - (٥٦١) حدثني أبو بكر .. بن .. صالح بن الفضل بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي(٨)، قال: تذاكرنا يومًا أمر محمد بن عباد المكي وقول يحيى بن معين فيه، ثم انصرفت إلى منزلي، فقلت نصف النهار، فأتاني آت في منامي، فقال لي: ما أحد يسمه يحيى فيرتفع أو يجوز -أو نحو هذا-، ثم أنشدني بيت شعر، قال: أنشده -يعني: في النوم-:

ولقد وسمتك غير معتذر *** بمواسم تبقى على الأبد

١٧ - (٥٦٦) سمعت يحيى بن معين وقد ذكرنا عنده أحاديث من ملاحم الروم، فقال: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق»(٩).

يضحك ويقول: ها ها! قال: وكان شريك جهوري الصوت، وقال: يا أمير المؤمنين، إن للزنادقة علامات: شربهم النبيذ [و] اتخاذهم القينات [و] وقوفهم عن ... قال: فأطرق المهدي، وقام شريك فانصرف. وذكر ابن كثير نحوه في «تاريخه» (١٣/ ٥٤٤).

(٨) لم يعرفه المحقق، وهو: عبد الله بن محمد بن الفضل بن الشيخ بن عميرة الأسدي أبو بكر الأسدي، قال ابن أبي حاتم: روى عن خالد بن خداش وداود بن عمرو ومصعب بن عبد الله الزبيري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحرز بن عون سمعت منه بواسط وبالري وكتب عنه أبي وأبو زرعة ورويا عنه.سئل أبي عنه فقال: صدوق. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٢).

(٩) رواه أحمد في «المسند»، قال: ٢١٧٢٥ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني زيد بن أرطاة، قال: سمعت جبير بن نفير، يحدث عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فسطاط المسلمين يوم الملحمة الغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق». وأخرجه ابن عساكر (١/ ١٠٤) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

١٨ - (٧٨٢) قلت ليحيى بن معين: كيف توتر؟ تسلم في الركعتين؟ قال: لا، أنا أوتر بثلاث، أسلم في آخرها(١٠).

---

(١٠) قال ابن قدامة: (والوتر ركعة) نص على هذا أحمد رحمه الله، فقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة،رضي الله عنهم، وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك منهم أحد، وقال ابن عمر: الوتر ركعة، كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال هؤلاء: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة.

وقال: (الوتر ركعة) يحتمل أنه أراد: جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال الإمام أحمد: إنما نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم. ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث؛ عمر، وعلي، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أصحاب الرأي. قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وقال الثوري، وإسحاق: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. وقال أبو موسى: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وتسع أحب إلي من سبع. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء.

* وقال محمد بن نصر المروزي: وزعم النعمان أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، فإن سلم في الركعتين بطل وتره، وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته؛ لأن الوتر عنده فريضة، وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة، وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء. «مختصر قيام الليل» (ص٢٩٦). وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٧٧) (كتاب الرد على أبي حنيفة).

١٩ - (٧٨٣) قلت: فما تقول في الصلاة خلف القدرية والجهمية؟ قال: إن كان له موضع غير ذلك المسجد فلا يصلي خلفه، قلت: فإن صلى؟ قال: إن صلى وهو يعلم فليعد الصلاة(١١).

---

(١١) قال ابن رجب: وكره آخرون الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: رَوَى بقية بن الوليد: ثنا حبيب بن عُمَر الأنصاري، عَن أَبِيه، قَالَ: سَمِعْت واثلة بن الأسقع يَقُول: لَوْ صليت خلف قدري لأعدت صلاتي. خرجه حرب الكرماني. وخرج - أَيْضاً - من طريق نوح بن جعونة: ثنا عَبْد الكريم، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: لأن أصلي خلف جيفة حمار أحب إلي من أن أصلي خلف قدري. وفي كلا الإسنادين ضعف. وروى عَن أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَلِيّ، أَنَّهُ أمر بإعادة الصلاة خلف القدري. وكذلك سُفْيَان.

وفرقت طائفة بَيْن البدع المغلظة وغيرها: فَقَالَ أبو عُبَيْدِ فيمن صلى خلف الجهمي أو الرافضي: يعيد. ومن صلى خلف قدري أو مرجىء أو خارجي: لا آمره بالإعادة. وكذلك الإمام أحمد، قَالَ فِي الصلاة خلف الجهمية: إنها تعاد. والجهمي عنده من يَقُول: القرآن مخلوق؛ فإنه كافر. أو يقف ولا يَقُول مخلوق ولا غير مخلوق، ونص أَنَّهُ تعاد الصلاة خلفه - أَيْضاً -، وقال: لا يصلي خلف من قَالَ: لفظي بالقرآن مخلوق، وَهُوَ جهمي. وقال: لا يصلي خلف القدري إذا قَالَ: لا يعلم الشيء حَتَّى يكون، فهذا كافر، فإن صلى يعيد. وَقَالَ - أَيْضاً - فِي القدري: إذا كَانَ داعياً مخاصماً تعاد الصلاة خلفه. وهذا محمول عَلَى من لا ينكر منهم العلم القديم. وَقَالَ فِي الخوارج: إذا تغلبوا عَلَى بلد: صلي خلفهم. وَقَالَ - مرة -: يصلى خلفهم الجمعة؛ صلى ابن عُمَر خلف نجدة الحروري. وَقَالَ فِي الرافضي الَّذِي يتناول الصَّحَابَة: لا يصلى خلفه. وَقَالَ فيمن يقدم علياً عَلَى أَبِي بَكْر وعمر: إن كَانَ جاهلاً لا علم لَهُ فصلى خلفه فأرجو أن لا يكون بِهِ بأس، وإن كَانَ يتخذه ديناً فلا تصل خلفه. وَقَالَ فِي المرجىء - وَهُوَ: من لا يدخل الأعمال فِي الإيمان -: إن كَانَ داعياً فلا يصلى خلفه. وَقَالَ فِي الصلاة خلف أهل الأهواء: إذا كَانَ داعيةً ويخاصم فِي بدعته فلا يصلى خلفه، وإلا فلا بأس. وهذا محمول عَلَى البدع الَّتِيْ لا يكفر صاحبها، فأما مَا يكفر صاحبه فتعاد الصلاة خلفه، كما تقدم عَنْهُ. قَالَ حرب: قُلتُ لأحمد: فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ فَقَالَ: إنهم لا يستوون .... إلى أن قال: فأما من يكفر ببدعته فحكمه حكم الكفار. ولذلك فرق إِسْحَاق بن راهوية بَيْن القدري والمرجىء، فَقَالَ فِي القدري: لا يصلى خلفه. وَقَالَ فِي المرجىء: إن كَانَ داعية لَمْ يصل خلفه. وَقَالَ حرب: ثنا ابن أَبِي حزم القطعي: ثنا معاذ بن معاذ: ثنا أشعث، عَن الْحَسَن، فِي السكران يؤم القوم؟ قَالَ: إذا أتم الركوع والسجود فَقَدْ أجزأ عنهم. وَقَالَ مُحَمَّد بن سيرين: يعيدون جميعاً، والإمام. وحكى ابن المنذر، عَن مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور. وعن الشَّافِعِيّ: أَنَّهُ يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة، وإن كَانَ غير محمود فِي دينه. اختار ابن المنذر هَذَا القول، مَا لَمْ تخرجه بدعته إلى الكفر. وفي تهذيب المدونة: تجزىء الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة، وإذا كَانَ الإمام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه ولا الجمعة، إلا أن يتقيه، فليصلها مَعَهُ، وليعد ظهراً. ووقف مَالِك فِي إعادة من صلى خلف

٢٠- (٧٩٧) سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو نعيم إذا ذكر إنسانا، فقال: (هو جيد)، وأثنى عليه؛ فهو شيعي، وإذا قال: (فلان كان مرجئًا) ؛ فاعلم أنه صاحب سنة لا بأس به.

٢١- (٨٦٤) قلت ليحيى: كيف قال أبو حازم: (إذا آخيت رجلا فأقل مخالطته) ، فقال: حدثنا حجاج -يعني: ابن محمد-، عن أبي معشر، قال: قال أبو حازم: إذا آخيت رجلا في الله فأقل مخالطته في دنياه.

٢٢- (٨٧١) قلت ليحيى: ترى للرجل أن يأمر في جيرانه وينهى إذا رأى منكرًا؟ قال: له، إن أمكنه ذلك فليفعل.

۞ قال أبُو خَالِد يـزيـد بن الهَيْثم بن طهْمان البَغْداديُّ الدَّقاق البادا(١٢):

٢٣- (٤) حدثنا يحيى قال: وسمعت سفيان بن عيينة مرة يقول: ما راحتك إلى شيء إذا بلغت منه الغاية تمنيت منه الكفاف أو لم يكن(١٣).

مبتدع. وَقَالَ ابن الْقَاسِم: يعيد فِي الوقت. انتهى. وفي مصنف عَلَى مذهب سُفْيَان الثوري: تكره إمامة أهل البدع والأهواء الداعية إلى ذَلِكَ؛ سئل سُفْيَان عَن الصلاة خلف الأمراء الذين يقولون: طاعتنا لله طاعة، ومعصيتنا لله معصية؟ قَالَ: كَانَ الحجاج يَقُول ذَلِكَ، وهم يصلون خلف رافضي أو قدري فليعد الصلاة، ولا يصلى خلف من يَقُول: الإيمان قَوْلِ بلا عمل. «الفتح» (٦/ ١٩٠).

(١٢) روى الخطيب في «التاريخ» بسنده إلى أَحْمَد بْن كامل القاضي قال: قيل: إنّما سُمِّي بالبادا؛ لأنه ولد وأخ لَهُ توءمان، وكان هُوَ الأول منهما فِي الولادة ... قلت: وكان أَحْمَد بْن علي البادا وهو من ولد يزيد بْن الهيثم، يَقُولُ: إنّما هُوَ البادي بكسر الدال، ويَحْكي فِي تسميته بذلك نحوًا مما ذكر أَحْمَد بْن كامل.

(١٣) وفي رواية الدوري (٤٢٨٠) يرويه سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري قال: ما تريد إلى شيء إذا بلغت فيه الغاية تمنيت أن تنفلت منه كفافًا.

٢٤- (٦٤) قال يحيى: ... ليس يدلس إلا كل عفر، عفر(١٤) شيطان.

٢٥- (٢٣٧) وسمعت يحيى يقول: قال: أيوب إذا ذكر الصالحون كنت منهم بمعزل.

٢٦- (٢٣٨) وقال يونس بن عبيد: إني لأعد مائة خصلة من الخير ما في منها واحدة.

٢٧- (٢٣٩) وسمعت يحيى يقول: أيوب ويونس وابن عون؛ هؤلاء خيار الناس أو كما قال.

وسليمان التيمي أيضًا كمثل، أو كما قال.

٢٨- (٣٥٥) قيل ليحيى وأنا أسمع: روى عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة. ليس يوافقه الناس عليه؟ فقال: هو موقوف عن سعيد إن شاء الله(١٥).

٢٩- (٣٩٧) سمعت يحيى يقول: حديث يرويه أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد(١٦)، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة» قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد.

---

(١٤) في المطبوع (عند) قال الخليل: رجل عِفْرٌ يوصف بالشيطنة. وَقَالَ: الأصمعيُ: الرجل الخُبيث المنكَر.

(١٥) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لبيك عن شبرمة، رفعه عبدة -يعني ابن سليمان-: فقال: ذاك خطأ، رواه عدة موقوفًا، يعني على ابن عباس، ليس فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر مهنا عن أبي عبد الله نحو هذا. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (١٠/ ٢٤٩).

(١٦) قال أحمد سيف في الحاشية: في الأصل (يسار) والمثبت هو الصواب كما في سياق الأحاديث. اهـ. فتصرف في النص حسبما فهم والظاهر أن ابن معين في هذه المسألة يصوب الإسناد فحسب فمعناه: أن ذكر(عبد الله بن يسار) عند ابن معين في السند غلط وصوابه عنده (عبد الله بن شداد). ويكون ما في النسخة صوابًا لا إشكال فيه. والله أعلم. وهو صواب في طبعة

٣٠- (٤٠١) سمعت أبا خيثمة قال: جمع إسماعيل ابن علية الناس فقال لهم: القرآن كلام الله، ومن قال القرآن مخلوق؛ فهو مبتدع(١٧). فقالوا يا أبا بشر: بدعة ضلالة؟ قال: نعم بدعة ضلالة(١٨).

الفاروق. وقد نقل مؤلفو «موسوعة أقوال ابن معين» النص في موضعين (٤/ ٤٥٠) و (٥/ ٣٨٦) كما هو بلا تنبيه وكذلك محققو «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٨).

(١٧) قال الخلال في السنة» (٢١٠٠) : وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال : قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن الشرّاك ؟ فقال : هذه بدعة، فغضب غضبًا شديدًا وقال : هكذا أراد أن يقول (بدعة) ! هذا كلام جهم بعينه. وقال ابن بطة في «الكبرى» (١٤٩) حدثنا أبو محمد عبد الله بن سليمان الوراق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي: ما تقول في رجل قال: التلاوة مخلوقة، وألفاظنا بالقرآن مخلوقة، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق؟ قال: هذا كافر، وهو فوق المبتدع، وهذا كلام الجهمية. قلت: ما ترى في مجانبته؟ وهل يسمى مبتدعًا؟ فقال: هذا يجانب، وهو فوق المبتدع، وهذا كلام الجهمية، ليس القرآن بمخلوق، قالت عائشة: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات} والقرآن ليس بمخلوق. اهـ وهذه النصوص في اللفظية والمخلوقية كفرهم أظهر فهذه النصوص تُنزل عليهم من باب أولى.

(١٨) قال إبراهيم الحربي: وسأله أبو يعقوب، فقال: دخل ابن علية على محمد بن هارون (هو الأمين ابن هارون الرشيد)، فقال له: يابن كذا وكذا، أي شتمه، إيش قلت؟ فقال: أنا تائب إلى الله لم أعلم أخطأت. فقال: إنما كان حدث بهذا الحديث: «تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما» . قال: فقيل لابن علية: ألهما لسانان؟ قال: نعم، فكيف تكلما، فقيل: إنه يقول: القرآن مخلوق، وإنما غلط.

* وعن أبي بكر يحيى بن أبي طالب، قال: كنا مع أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، فأراد أن يحدث عن زهير بن معاوية، فسبقه لسانه، فقال: حدثنا إسماعيل ابن علية، فقال: لا، ولا كرامة أن يكون إسماعيل ابن علية مثل زهير، ثم قال: أردت زهيرا، ثم قال: ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه، ثم قال: أنا والله استتبته، يعنى إسماعيل.

* وعن الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن وهيب، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، قلت: أيهما أحب إليك إذا اختلفا؟ فقال: وهيب، كان عبد الرحمن بن مهدي يختار وهيبا على إسماعيل، قلت: في حفظه؟ قال: في كل شيء ما زال إسماعيل وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات، قلت: أليس قد رجع وتاب على رءوس الناس؟ فقال: بلى، ولكن ما زال مبغضا لأهل الحديث بعد كلامه ذاك إلى أن مات، ولقد بلغني أنه أدخل على محمد بن هارون، ثم قال لي: ابن

٣١- (٤٠٣) حدثنا أحمد بن الدورقي، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني أبو المثنى، عن ابن عمر أنه: دخل الحمام وعليه إزار، فأبصر عراة، فغمض عينيه وقال: أخرجوني، فما عاد إلى الحمام بعد.

٣٢- (٤٠٤) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان يلبس ثوبًا ضيقًا ويقول: إني لأكره أن يراني الله عز وجل متجردًا في الحمام.

٣٣- (٤٠٥) حدثنا الدورقي، حدثنا بشير بن زاذان، عن موسى ابن أعين الجزري، عن سفيان الثوري قال: ما من درهم ينفقه المؤمن هو فيه أعظم أجرًا؛ من درهم يعطيه صاحب الحمام ويخليه له(١٩).

۞ قال أبو منصور يحيى بن أحمد بن زياد الشيباني الهروي:

٣٤- (٨) حدثنا يحيى بن معين، نا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعد الطائي، قال: العرش ياقوتة حمراء(٢٠).

هارون؟ قلت: نعم أعرفه، قال: فلما رآه زحف إليه وجعل محمد يقول له: يا ابن .. يا ابن .. تتكلم في القرآن؟! قال: وجعل إسماعيل يقول له: جعله الله فداءه زلة من عالم، جعله الله فداءه زلة من عالم، ردده أبو عبد الله غير مرة. «تاريخ بغداد».

(١٩) وللاستزادة: انظر «مصنف» ابن أبي شيبة؛ باب (من كان لا يدخل الحمام ويكرهه) و (من رخص في دخول الحمام).

(٢٠) أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» [كما في «فتح العسقلاني» (١٣/ ٤٠٥)] عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: {وكان عرشه على الماء} قال: هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء، وعرشه من ياقوتة حمراء.

٣٥- (١٠) حدثنا يحيى بن معين، نا ابن أبي مريم، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، وأخيه العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فرض على كل حائط بقنو للمسجد»(٢١).

قال أبو منصور يحيى بن أحمد: سمعت أبا الهيثم(٢٢)، يقول: معناه ، أنه أمر صلى الله عليه وسلم أن يحمل من كل حائط بجذع إلى المسجد فيأكله الناس.

٣٦- (٢٦) حدثنا يحيى بن معين، نا أبو كامل، نا محمد بن طلحة، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: بلغني عن عبد الرحمن بن الأسود، أنه قال: إني لأشتهي أن أشم الريحان أذكر به الجنة(٢٣).

٣٧- (٢٨) قال أبو منصور يحيى بن أحمد بن زياد: سألت يحيى بن معين، رحمة الله عليه، قلت: الإفراد أحب إليك أو التمتع أو الإقران؟ فقال: الإفراد(٢٤). وذكر إسناد عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وقال ليس إسناد أثبت من هذا(٢٥).

---

(٢١) الحديث أخرجه ابن حِبَّان (٣٢٨٨) من طريق ابن معين. قال أَبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله بن عمر مناكير. «سؤالاته» (١٩٨). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر الدراوردي، فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٩٥.

وفي معنى الحديث ما رواه أحمد (١٤٨٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جاد بعشرة أوسق من تمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين. اهـ. وقوله: (جادٍّ بعشرة) : قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجَدّ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجدود، فاعل بمعنى مفعول. وأراد بالقنو: العذق (القِطْف) بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب. «معالم السنن» (٢/ ٧٥).

(٢٢) لم يعرفه المحقق ولعله خالد بن يزيد بن أبي سويد، أبو الهيثم الرازي اللغوي.

(٢٣) لم يجده المحقق، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٨١٧) من طريق أبي أسامة ، عن محمد بن طلحة.

٣٨- (٢٩) قال وسألته عن الصوم في السفر، فقال: لا بأس لمن قوي عليه(٢٦).

٣٩- (٣٠) قال: وسئل يحيى بن معين عن الرجل يجيء إلى الصلاة فيجد الإمام يصلي الفجر؟ قال: أحب أن يصلي معه، ثم يصلي بعد طلوع الشمس يعني الركعتين قبل الفجر(٢٧).

---

(٢٤) قال ابن قدامة: واختلفوا في أفضلها (أي الأنساك الثلاثة)، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل ... وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران ... وذهب مالك، وأبو ثور، إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة. «المغني» (٣/ ٢٦٠). وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٨٠ ـ ٩٦).

(٢٥) رواه مالك (١/ ٣٣٥) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

(٢٦) قال ابن قدامة: والأفضل عند إمامنا، رحمه الله، الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه. ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص ... وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما. «المغني» (٣/ ١٥٧). وللاستزادة: انظر «مصنف» ابن أبي شيبة؛ باب (من كره صيام رمضان في السفر) و (من كان يصوم في السفر، ويقول: هو أفضل) و (من قال: مسافرون فيصوم بعض، ويفطر بعض) و (من قال: إذا صام في السفر لم يجزه).

(٢٧) قال ابن قدامة: وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن ابن مسعود، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر. وهذا مذهب الحسن، ومكحول، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة. «المغني» (١/ ٣٢٩). وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢) باب (في الرجل يدخل المسجد في الفجر) وباب (من قال: صلهما قبل أن تدخل المسجد).

٤٠ - (٣١) قال: وسمعته يقول يتوضأ من القيء والرعاف والدم(٢٨).

(٢٨) قال ابن قدامة: القيء الفاحش، والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح. وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرًا ونجسًا؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة، رواية واحدة. روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، لا يوجبون منه وضوءًا، وقال: .. فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعًا ... وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ... وهو المشهور عن الصحابة، رضي الله عنهم . قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بثرة فخرج دم، وصلى، ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه وأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة وابن أبي أوفى عصر دملاً وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا. وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم. يعني: وهو في الصلاة. «المغني» (١/ ١٣٥).